



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 343-22 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 8 مرسوم رئاسي رقم 344-22 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 8 مرسوم رئاسي رقم 345-22 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.....
- 11 مرسوم رئاسي رقم 346-22 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة.....
- 13 مرسوم رئاسي رقم 347-22 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة.....

مراسيم فردية

- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة إن صالح.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى مجلس قضاء وهران.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للأمن الوطني بوزارة المالية.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة الجزائر 1.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العدل.....
- 14 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العدل.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة المالية.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش العام لمصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير المدرسة الوطنية للرياضة الأولمبية.....

فهرس (تابع)

- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات.....
- 15 مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة العربية.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية جيجل.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة - سابقا.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التجارة في ولاية تيزي وزو.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية المسيلة.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المنافسة بوزارة التجارة وترقية الصادرات.....
- 16 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر.....

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 17 قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يحدد كلفة الوجبة الغذائية المقدمة للتلاميذ في المطاعم المدرسية.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- 19 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتعليم والتكوين.....
- 19 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.....
- 20 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.....
- 20 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية.....
- 21 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الوسائل والممتلكات والعقود.....

فهرس (تابع)

- 21 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة الشؤون القانونية.....
- 21 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة التكوين في الدكتوراه.....
- 22 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالي.....
- 22 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشهادات والمعادلات.....
- 23 قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.....
- 23 قرارات مؤرخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.....

وزارة التجارة وترقية الصادرات

- 27 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1443 الموافق أول يونيو سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص الطلك.....
- 31 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرقم ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش.....

مراسيم تنظيمية

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعة ملايين وستمائة مليون دينار (7.600.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره سبعة ملايين وستمائة مليون دينار (7.600.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-343 مؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرّخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-324 المؤرّخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	الأمن الوطني - التعويضات والمنح المختلفة.....	5.400.000.000
03-31	الأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	546.000.000
	مجموع القسم الأول	5.946.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم السادس إعانات التسيير	
31.000.000	الأمن الوطني - إعانة للمؤسسة الاستشفائية الجامعية الجهوية للأمن الوطني بوهران.....	01-36
13.000.000	الأمن الوطني - إعانة للمؤسسة الاستشفائية للأمن الوطني بسيدي بلعباس.....	02-36
44.000.000	مجموع القسم السادس	
5.990.000.000	مجموع العنوان الثالث	
5.990.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
135.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13-31
135.000.000	مجموع القسم الأول	
135.000.000	مجموع العنوان الثالث	
135.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
6.125.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
1.397.000.000	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة.....	02-31
6.000.000	الحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	03-31
1.403.000.000	مجموع القسم الأول	
1.403.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.403.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
60.500.000	المصالح اللامركزية التابعة للحماية المدنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13-31
60.500.000	مجموع القسم الأول	
60.500.000	مجموع العنوان الثالث	
60.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>الوحدة الوطنية للتدريب والتدخل</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
11.500.000	الوحدة الوطنية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	23-31
11.500.000	مجموع القسم الأول	
11.500.000	مجموع العنوان الثالث	
11.500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
1.475.000.000	مجموع الفرع الثالث	
7.600.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	

مرسوم رئاسي رقم 22-345 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-324 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليارا وثمانمائة وتسعون مليون دينار (22.890.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليارا وثمانمائة وتسعون مليون دينار (22.890.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-344 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-324 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وأربعون مليون دينار (6.640.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجّع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره ستة ملايين وستمائة وأربعون مليون دينار (6.640.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية وفي الباب رقم 37-07 "مساهمة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية	
	الفرع الأول	
	الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
21.000.000.000	مساهمة لصندوق التضامن للجماعات المحلية.....	07 - 37
21.000.000.000	مجموع القسم السابع	
21.000.000.000	مجموع العنوان الثالث	
21.000.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
21.000.000.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
20.000.000	الأمن الوطني - اقتناءات لوازم وصيانة الأدوات التقنية لمصلحة المواصلات اللاسلكية.....	07 - 34
1.000.000.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات.....	90 - 34
1.020.000.000	مجموع القسم الرابع	
1.020.000.000	مجموع العنوان الثالث	
1.020.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
270.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - التكاليف الملحقة.....	14 - 34
270.000.000	مجموع القسم الرابع	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<p>القسم الخامس أشغال الصيانة</p>	
150.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأمن الوطني - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	11 - 35
150.000.000	مجموع القسم الخامس	
420.000.000	مجموع العنوان الثالث	
420.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.440.000.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث المديرية العامة للحماية المدنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</p>	
300.000.000	الحماية المدنية - الألبسة.....	05 - 34
300.000.000	مجموع القسم الرابع	
300.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p>	
30.000.000	الحماية المدنية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة ونفقات التكوين.....	01 - 43
30.000.000	مجموع القسم الثالث	
30.000.000	مجموع العنوان الرابع	
330.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
330.000.000	مجموع الفرع الثالث	
	<p>الفرع الرابع المديرية العامة للمواصلات الوطنية الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح</p>	
10.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - تسديد النفقات.....	11 - 34

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - الأدوات والأثاث.....	50.000.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - اللوازم.....	10.000.000
52 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - العتاد التقني للمواصلات.....	50.000.000
	مجموع القسم الرابع	120.000.000
	مجموع العنوان الثالث	120.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	120.000.000
	مجموع الفرع الرابع	120.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	22.890.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-326 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليارا وتسعمائة وتسعة وتسعون مليون دينار (22.999.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماد قدره اثنان وعشرون مليارا وتسعمائة وتسعة وتسعون مليون دينار (22.999.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-346 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الصحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	15.120.000
03 - 31	الإدارة المركزية - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	3.060.000
	مجموع القسم الأول	18.180.000
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
02 - 36	إعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية.....	10.455.000
06 - 36	إعانة للوكالة الوطنية للدم.....	16.500.000
07 - 36	إعانة للمعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي.....	900.000
08 - 36	إعانة للمركز الوطني لليقظة بخصوص الأدوية والعناد الطبي.....	2.000.000
09 - 36	إعانة للمركز الوطني لعلم السموم.....	6.745.000
10 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي.....	38.000.000
11 - 36	إعانات للمعاهد الوطنية للتكوين العالي للقابلات.....	8.000.000
12 - 36	إعانات لمعاهد التكوين شبه الطبي.....	9.700.000
14 - 36	إعانة للوكالة الوطنية لزراعة الأعضاء.....	500.000
	مجموع القسم السادس	92.800.000
	مجموع العنوان الثالث	110.980.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
01 - 46	مساهمة الدولة في نفقات تسيير المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمراكز الاستشفائية الجامعية.....	22.783.803.000
	مجموع القسم السادس	22.783.803.000
	مجموع العنوان الرابع	22.783.803.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	22.894.783.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	90.471.000
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المستخدمون المتعاقدون، الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	13.746.000
	مجموع القسم الأول	104.217.000
	مجموع العنوان الثالث	104.217.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	104.217.000
	مجموع الفرع الأول	22.999.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	22.999.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-326 المؤرخ في 23 صفر عام 1444 الموافق 20 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2022 اعتماده واحد وخمسون مليوناً وعشرة آلاف دينار (51.010.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجّمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2022 اعتماده واحد وخمسون مليوناً وعشرة آلاف دينار (51.010.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الباب رقم 10-44 "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بالتغطية الصحية لقمة جامعة الدول العربية".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 22-347 مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،

- وبمقتضى الأمر رقم 22-01 المؤرخ في 5 محرم عام 1444 الموافق 3 غشت سنة 2022 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 صفر عام 1444 الموافق أول سبتمبر سنة 2022 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2022،

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الودود أحميداتو، بصفته مديرا للدراسات في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة الجزائر 1.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الحكيم بن تليس، بصفته مديرا لجامعة الجزائر 1، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مكلف بمهمة بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد وسيم بن حسين، مكلفا بمهمة بمصالح الوزير الأول.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد محمد رقان، أمينا عاما لوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد عبد القادر قاسمي، مديرا للدراسات بوزارة العدل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة إن صالح.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد حسين بونقطة، بصفته رئيسا لدائرة إن صالح.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد القادر قاسمي، بصفته نائب مدير للتشريع والتقنين بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى مجلس قضاء وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى ابتداء من 6 يوليو سنة 2022، مهام السيد محمد رقان، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء وهران، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الكريم بالزرد، بصفته مديرا عاما للخزينة والتسيير المحاسبي للعمليات المالية للدولة بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق
3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد عبد الحكيم
بن تليس، أمينا عاما لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير
المدرسة الوطنية للرياضات الأولمبية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد محمد بن عيسى،
مديرا للمدرسة الوطنية للرياضات الأولمبية.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين
المديرة العامة للغرفة الجزائرية للتجارة
والصناعة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيدة نضيرة فتحي،
مديرة عامة للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين
المدير العام للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة
للصيد البحري وتربية المائيات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد حسين بوضبيع،
مديرا عاما للوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد
البحري وتربية المائيات.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق
3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير
بالأمانة الإدارية والتقنية في المجلس الأعلى للغة
العربية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تعيّن السيدة صارة بلاح،
نائبة مدير للميزانية والمحاسبة بالأمانة الإدارية والتقنية
في المجلس الأعلى للغة العربية.

**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمنان تعيين
مفتشين بالمفتشية العامة لوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد عمر خفاش، مفتشا
بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد نور الدين مصرف
بن حفصة، مفتشا بالمفتشية العامة لوزارة العدل.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق
3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائب مدير
بوزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد معمر بلايلية،
نائب مدير للتشريع والتقنين بوزارة العدل.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق
3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين الأمين العام
لوزارة المالية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد عبد الكريم بوالزرد،
أمينا عاما لوزارة المالية.

★

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق
3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن تعيين المفتش العام
لمصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ
العقاري.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444
الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يعيّن السيد عبد الودود
أحميداتو، مفتشا عاما لمصالح أملاك الدولة ومسح الأراضي
والحفظ العقاري.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مديرة التجارة في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة نضيرة فتححي، بصفتها مديرة التجارة في ولاية تيزي وزو، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الضرائب في ولاية المسيلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يعين السيد عبد الناصر بن ولهة، مديرا للضرائب في ولاية المسيلة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الصناعة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، تعين السيدة سميرة فزرام، نائبة مدير للمرافقة ومتابعة استراتيجيات تطوير المؤسسات العمومية الاقتصادية الصناعية بوزارة الصناعة.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مديرة المنافسة بوزارة التجارة وترقية الصادات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، تعين السيدة نادية غراق، مديرة للمنافسة بوزارة التجارة وترقية الصادات.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تعيين مدير الغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يعين السيد علي بيت، مديرا للغرفة الولائية للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بمصالح الوزير الأول.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1444 الموافق 3 أكتوبر سنة 2022، تنهى مهام السيد وسيم بن حسين، بصفته مديرا للدراسات بمصالح الوزير الأول، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام مدير الضرائب في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيد عبد الناصر بن ولهة، بصفته مديرا للضرائب في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة سميرة فزرام، بصفتها رئيسة للدراسات بقسم جاذبية الاستثمار بوزارة الصناعة والمناجم - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة التجارة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1444 الموافق 29 سبتمبر سنة 2022، تنهى مهام السيدة نادية غراق، بصفتها نائبة مدير لتقييم المنتجات الصناعية بوزارة التجارة - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022، يحدد كلفة الوجبة الغذائية المقدمة للتلاميذ في المطاعم المدرسية.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
ووزير المالية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-265 المؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1415 الموافق 6 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-226 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة الابتدائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 الذي يحدد الأحكام المطبقة على المطاعم المدرسية، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 18-03 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 15 يناير سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كلفة الوجبة الغذائية المقدمة للتلاميذ في المطاعم المدرسية.

المادة 2 : تتشكل كلفة الوجبة الغذائية المقدمة للتلميذ المستفيد في اليوم الواحد من مساهمة ميزانية الدولة والمساهمات المحتملة للبلدية و/ أو الولاية وكذا المساهمات المالية لأولياء التلاميذ والجمعيات.

المادة 3 : تحدد مساهمة ميزانية الدولة في كلفة الوجبة الغذائية كما يأتي :

* **65 دج في الولايات الآتية :** الشلف وجاية والبلدية والبويرة وتلمسان وتيزي وزو والجزائر وجيجل وسعيدة وسكيكدة وسيدي بلعباس وعنابة وقالمة وقسنطينة والمدينة ومستغانم ومعسكر ووهران وبومرداس والطارف وسوق أهراس وتيبازة وميلة وعين الدفلى وعين تموشنت وغيليزان.

* **75 دج في الولايات الآتية :** أدرار والأغواط وأم البواقي وباتنة وبسكرة وبشار وتامنغست وتبسة وتيارت والجلفة وسطيف والمسيلة وورقلة والبيض وإليزي وبرج بوعريريج وتندوف وتيسمسيلت والوادي وخنشلة والنعمامة وغرداية وتيميمون وبرج باجي مختار وأولاد جلال وبني عباس وإن صالح وإن قزام وتوقرت وجانت والمغير والمنية.

المادة 4 : تحدد مساهمة البلدية و/ أو الولاية في كلفة الوجبة الغذائية، من قبل هذه الأخيرة، حسب إمكانياتها المالية.

المادة 5 : يمكن أولياء التلاميذ والجمعيات المساهمة في دعم كلفة الوجبة الغذائية عن طريق تقديم مساهمات مالية.

المادة 6 : يسهر مدير المدرسة الابتدائية ومفتش التغذية المدرسية مع مصالح البلدية على احترام الكميات اللازمة من المواد الغذائية التي تدخل في التحضير اليومي لوجبات غذائية متوازنة ساخنة أو في شكل حصص، عند الاقتضاء، لفائدة كل تلميذ مستفيد، مع مراعاة تطابقها مع الملحق الأول بهذا القرار.

المادة 7 : يمكن استبدال المواد الغذائية المنصوص عليها في المادة 6 المذكورة أعلاه، بمواد أخرى ملائمة ذات قيمة غذائية معادلة.

المادة 8 : تسهر مصالح البلدية، بالتنسيق مع مصالح التربية للولاية وبالتعاون مع القطاعات المعنية الأخرى، على احترام توازن وسلامة الوجبات طبقاً للمخطط الغذائي الأسبوعي المبيّن في الملحق الثاني بهذا القرار.

المادة 9 : تسري أحكام هذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في أول ربيع الأول عام 1444 الموافق 27 سبتمبر سنة 2022.

وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

ابراهيم مراد

وزير التربية الوطنية

عبد الحكيم بلعابد

وزير المالية

ابراهيم جمال كسالي

الملحق الأول

الكميات الغذائية الأسبوعية المحددة لتحضير وجبة غذائية لكل مستفيد من المطعم المدرسي :

الكمية الأسبوعية	عدد المرات	الكمية الضرورية للمستفيد	المواد الغذائية
1 و 3/1 خبز	4	3/1 قطعة	خبز
50 غ	1	50 غ	عدس
50 غ	1	50 غ	لوبيا
50 غ	1	50 غ	حمص
50 غ	1	50 غ	عجائن متنوعة (أرز، معكرونة، سباقيتي، تليتي، شعيرية)
50 غ	1	50 غ	خضر موسمية (بطاطا، جزر، قرعة، لفت، ملفوف، لوبيا خضراء، زيتون)
70 غ	1	70 غ	كسكس
50 سل	5	10 سل	زيت
25 غ	5	5 غ	طماطم مصبرة
50 غ	5	10 غ	بصل
25 غ	5	5 غ	ثوم
3 سل	3	1 سل	خل
10 غ	5	2 غ	ملح
15 غ	3	5 غ	زبدة نباتية
1 غ	5	0.2 غ	توابل
180-100 غ	2	90-50 غ	لحم عجل منزوع العظم
300 غ	3	100 غ	لحم دجاج مفرغ
1 بيضة	1	1 بيضة	بيض
1 قطعة	1	1 قطعة	جبن
1 علبة	1	1 علبة	ياغورت
180 غ	3	60 غ	مقبلات (سلاطة، خيار، جزر، شمندر، بسباس، طماطم، زيتون أسود)
400 غ أو 4 حبات	4	100 غ أو حبة واحدة	فاكهة موسمية (تفاح، إجاص، برتقال، عنب، بطيخ، فراولة، تمر، موز)

الملحق الثاني

المخطط الغذائي الأسبوعي المقترح

المادة الغذائية	الأحد	الاثنين	الثلاثاء	الأربعاء	الخميس
المقبلات	خضرة متنوعة نيئة + بيض	شربة شعيرية	خضرة متنوعة نيئة	خضرة متنوعة نيئة + جبن	شربة شعيرية
الطبق الرئيسي	خبز + بقول (عدس أو لوبيا) + دجاج طازج (مرفق) بشهادة بيطرية)	خبز + خضرة الفصّل طازجة موسمية + لحم عجل	خبز + عجائن + حمص + خضرة طازجة + دجاج (مرفق) بشهادة بيطرية)	خبز + بقول (عدس أو لوبيا) + لحم عجل	كسكس + حمص + خضرة مشكلة طرية + دجاج طازج (مرفق بشهادة بيطرية)
التحلية	فاكهة الفصّل الموسمية (تفاح أو إجاص أو برتقال)	فاكهة الفصّل (موز أو ياغورت أو تمر)	فاكهة الفصّل (برتقال أو تفاح أو إجاص)	فاكهة الفصّل (تفاح أو فراولة أو برتقال)	فاكهة الفصّل (عنب أو تفاح أو بطيخ أو برتقال)

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري



قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للتعليم والتكوين.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

– وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد بوعلام سعيداني، مديرا عاما للتعليم والتكوين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد بوعلام سعيداني، المدير العام للتعليم والتكوين، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فريد بوزيد، مدير الموارد البشرية، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية. حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير المالية.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرّخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد عبد الحكيم جبراني، مديرا للمالية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد الحكيم جبراني، مدير المالية، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، باستثناء القرارات.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 6 محرّم عام 1444 الموافق 4 غشت سنة 2022 والمتضمن تعيين السيد محمد بوهيشة، مديرا عاما للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محمد بوهيشة، المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقرّرات، بما في ذلك القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرّخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرّخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد فريد بوزيد، مديرا للموارد البشرية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

**قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر
سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة
الشؤون القانونية.**

وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في
24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في
26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12
شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022 والمتضمن
تعيين السيّد نورة موسى، مديرة للشؤون القانونية
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد نورة موسى، مديرة
الشؤون القانونية، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير
التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء
القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر
سنة 2022.

كمال بداري



**قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر
سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مديرة
التكوين في الدكتوراه.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر
سنة 2022.

كمال بداري



**قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر
سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير
الوسائل والممتلكات والعقود.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في
11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18
ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد
صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في
24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن
تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في
26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي
يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في
12 شعبان عام 1443 الموافق 15 مارس سنة 2022 والمتضمن
تعيين السيّد مصطفى طبيب، مدير الوسائل والممتلكات
والعقود بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيّد مصطفى طبيب، مدير
الوسائل والممتلكات والعقود، الإمضاء في حدود صلاحياته
باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع
الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر
سنة 2022.

كمال بداري

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد جمال بوقزاطة، مديرا للتكوين العالي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيد جمال بوقزاطة، مدير التكوين العالي، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري



قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الشهادات والمعادلات.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 9 صفر عام 1443 الموافق 16 سبتمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد علي شكري، مديرا للشهادات والمعادلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 28 نوفمبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيدة رشيدة سعدي، مديرة للتكوين في الدكتوراه بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوّض إلى السيدة رشيدة سعدي، مديرة التكوين في الدكتوراه، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري



قرار مؤرّخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير التكوين العالي.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري



قرارات مؤرخة في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، تتضمن تفويض الإمضاء إلى نواب مديرين.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيدة مختارية يسمينة بوفادي، نائبة مدير للبحث التكويني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة مختارية يسمينة بوفادي، نائبة مدير البحث التكويني، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد علي شكري، مدير الشهادات والمعادلات، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري



قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1437 الموافق 19 سبتمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين السيد زهبي تومي، مديرا لإدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد زهبي تومي، مدير إدارة وتمويل البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، في المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 شعبان عام 1438 الموافق 30 أبريل سنة 2017 والمتضمن تعيين السيدة إلهام خنوف، نائبة مدير للمعادلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة إلهام خنوف، نائبة مدير المعادلات، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 شوال عام 1442 الموافق 10 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد عبد المجيد بن عين السمن، نائب مدير للأساتذة والباحثين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد عبد المجيد بن عين السمن، نائب مدير الأساتذة والباحثين، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1437 الموافق 15 مارس سنة 2016 والمتضمن تعيين السيدة صفية كشيدة، نائبة مدير للشهادات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة صفية كشيدة، نائبة مدير الشهادات، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير لميزانية التسيير بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد فاتح منصور خوجة، نائب مدير ميزانية التسيير، الإضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1443 الموافق 25 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيد ياسين مخلوف، نائب مدير لمستخدمي الإدارة المركزية ومؤسسات القطاع بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد ياسين مخلوف، نائب مدير مستخدمي الإدارة المركزية ومؤسسات القطاع، الإضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 صفر عام 1441 الموافق 6 أكتوبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد محند أكلي أيت مختار، نائب مدير للدراسات القانونية والمنازعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد محند أكلي أيت مختار، نائب مدير الدراسات القانونية والمنازعات، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1442 الموافق 23 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين السيدة عتيقة بن لمرافق، نائبة مدير للوسائل العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة عتيقة بن لمرافق، نائبة مدير الوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياتها، باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق، باستثناء القرارات والمقررات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 صفر عام 1444 الموافق 18 سبتمبر سنة 2022.

كمال بداري

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-282 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 30 صفر عام 1443 الموافق 7 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن تعيين السيدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير لحركة الطلبة والمستخدمين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة كريمة بلهوشات، نائبة مدير حركة الطلبة والمستخدمين، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير التعليم العالي والبحث العلمي، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1443 الموافق أول يونيو سنة 2022، يتضمن اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص الطلك.

إن وزير التجارة وترقية الصادرات،
ووزير الصناعة،
ووزير الصحة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-65 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتنظيم التقييس وسيره، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 28 منه،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 6 مايو سنة 2012 والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 5 محرم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-62 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 7 فبراير سنة 2017 والمتعلق بشروط وضع وسم المطابقة للوائح الفنية وخصائصه وكذا إجراءات الإشهاد بالمطابقة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-393 المؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 23 ديسمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 رجب عام 1442 الموافق 16 فبراير سنة 2021 الذي يتضمن اللائحة الفنية المحددة للشروط والكيفيات المطبقة على وضع الرمز العمودي (كودبار) على المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري،

وبمقتضى القرار المؤرخ في أول رجب عام 1438 الموافق 29 مارس سنة 2017 الذي يحدد مختلف مستويات وإجراءات تقييم المطابقة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 05-464 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى اعتماد اللائحة الفنية التي تحدد خصائص الطلك.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بالطلق سيليكات المغنيزيوم المميهة والطبيعية والمنتقاة والمسحوقة.

المادة 3 : يمكن أن يحتوي الطلك على كميات متغيرة من المواد المعدنية المشتركة، من بينها الكلوريت (سيليكات الألومنيوم والمغنيزيوم المميهة) والمغنيزيت (كربونات المغنيزيوم) والكالسيت (كربونات الكالسيوم) والدولميت (كربونات الكالسيوم والمغنيزيوم).

المادة 4 : يجب ألا يحتوي الطلك، في حالة منتج نهائي، على الأمينات. ويجب أن يستجيب للخصائص الآتية :

1- الخصائص العامة :

- **الشكل :** مسحوق خفيف ومتجانس وأبيض أو أبيض بشكل ملحوظ وناعم (غير كاشط).

- **القابلية للذوبان :** عمليا غير قابل للذوبان في الماء وفي الإيثانول إلى 96 % وفي المحاليل المخففة بالأحماض والهيدروكسيدات القلوية.

2- الخصائص الميكروبيولوجية :

يجب أن يستجيب الطلك إلى الخصائص الميكروبيولوجية المحددة في الجدول أدناه :

الحدود الميكروبيولوجية		أنواع الكائنات الحية الدقيقة
الطلب الموجه للاستعمالات الأخرى	الطلب الموجه خصيصا للأطفال أقل من ثلاث (3) سنوات والمنتجات الملامسة للأغشية المخاطية	
$10^3 \times 1 \geq$ وت م / غ أو وت م / ملل	$10^2 \times 1 \geq$ وت م / غ أو وت م / ملل	مجموع الكائنات الحية الدقيقة الهوائية الأليفة للحرارة المعتدلة (البكتيريات، الخمائر والعفن)
غياب في 1 غ أو 1 ملل	غياب في 1 غ أو 1 ملل	الإشريشية القولونية (<i>Escherichia coli</i>)
		الزائفة الزنجارية (<i>Pseudomonas aeruginosa</i>)
		المكورات العنقودية الذهبية (<i>Staphylococcus aureus</i>)
		مبيضات البيض (<i>Candida albicans</i>)

وت م : وحدة تشكل مستعمرة.

3- الخصائص الفيزيائية والكيميائية :

تحدد الخصائص الفيزيائية والكيميائية للطلب في الجدول أدناه :

الحدود المرخص بها	العوامل
الحد الأقصى 9,5	الأس الهيدروجيني (pH)
الحد الأقصى 0,2%	المواد القابلة للذوبان في الماء
الحد الأقصى 7%	خسارة في التكلس
الحد الأقصى 2%	الألومنيوم
الحد الأقصى 0,9%	الكالسيوم
الحد الأقصى 0,25%	الحديد
الحد الأقصى 10 أجزاء من المليون	الرصاص
من % إلى 19,5%	المغنيزيوم

المادة 5 : يحدد منهج تعيين الطلك ومناهج التحليل، في الملحق بهذا القرار.

المادة 6 : يجب أن يتوافق تقييم مطابقة الطلك مع المستوى "أ" المنصوص عليه في التنظيم المعمول به.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1443 الموافق أول يونيو سنة 2022.

وزير الصحة
عبد الرحمان بن بوزيد

وزير الصناعة
أحمد زغدار

وزير التجارة وترقية الصادرات
كمال رزيق

- قم بترشيح السائل الذي يطفو على ورق ترشيح متوسط الحجم في قارورة معايرة سعتها 100 ملل مع الاحتفاظ، قدر المستطاع، بالبقايا غير القابلة للذوبان في وعاء الترسيب.

- أغسل البقايا ووعاء الترسيب ثلاث (3) مرات بـ 10 ملل من الماء الساخن. وأغسل المرشح بـ 15 ملل من الماء الساخن، أتركه يبرد وأكمله بـ 100,0 ملل مع نفس المذيب.

- المحلول S2 :

- أدخل 0,5 غ من الطلك في كبسولة 100 ملل من متعدد تترافليورو وإيثيلان،

- أضف 5 ملل من حمض الكلورهدريك و 5 ملل من حمض النيتريك الخالي من الرصاص و 5 ملل من حمض البيركلوريك.

- أخلط برفق، بعدها أضف 35 ملل من حمض الفليورهدريك.

- بخرها ببطء حتى تجف على صفيحة ساخنة. وأضف إلى البقايا 5 ملل من حمض الكلورهدريك.

- قم بتغطية الكبسولة بزجاج ساعة، وسخنه حتى الغليان واتركه يبرد.

- أشطف زجاج الساعة والكبسولة بالماء.

- أنقل إلى قارورة معايرة. واغسل الكبسولة بالماء وأكمل بـ 50,0 ملل مع نفس المذيب.

-2-2 التحليل :

1-2-2. رقابة الأميانت :

الطلب المتحصل عليه من التسربات المعروفة باحتوائها لمواد مرتبطة بالأميانت، لا يناسب الاستعمال الصيدلاني.

الطلب خال من الأميانت (البحث عن الأمفيبول والسربنتين). ويمكن البحث عن وجود الأمفيبول والسربنتين عن طريق القياس الطيفي لامتماص الأشعة تحت الحمراء أو عن طريق حيود الأشعة X (S1 و S2).

في حالة الكشف، يكون البحث عن المعايير المورفولوجية الخاصة بالأميانت عن طريق منهج الفحص المجهرى البصري الملائم الذي يسمح بتحديد ما إذا تعلق الأمر بأصناف الأميانتيفير (Amiantifères) : الكرسوتيل أو التريموليت الأميانت، كما هي مبيّنة أدناه :

1-1-2-2. القياس الطيفي لامتماص الأشعة تحت

الحمراء :

التحضير : أقراص برومور البوتاسيوم.

الملحق

منهج تعيين الطلك ومناهج التحليل

- الصيغة الكيميائية للطلب النقي:



- يجب أن تكون المواد المستعملة في منهج تعيين الطلك ومناهج تحليله ذات جودة نقية.

1- منهج تعيين الطلك :

- التعيين الأول :

القياس الطيفي لامتماص الأشعة تحت الحمراء.

التحضير : قرص برومور البوتاسيوم.

نطاقات الامتماص : إلى 3677 ± 2 سم⁻¹، 1018 ± 2 سم⁻¹ و 669 ± 2 سم⁻¹.

- التعيين الثاني أ :

في وعاء عميق من البلاتين، قم بإذابة خليط 0,2 غ من كربونات الصوديوم منزوعة الماء و 2,0 غ من كربونات البوتاسيوم. وفي الكتلة الذائبة أضف 0,1 غ من الطلك وسخن إلى غاية الذوبان الكلي للخليط.

أتركه حتى يبرد وحول الكتلة الذائبة في وعاء ترسيب باستخدام 50 ملل من الماء الساخن. أضف حمض الكلور هيدريك إلى غاية زوال الفوران. وأضف 10 ملل من حمض الكلوهدريك وبخره حتى يجف في حمام مائي.

أتركه حتى يبرد، أضف 20 ملل من الماء، قم بالتسخين حتى الغليان و قم بالترشيح (البقايا تعمل على التعيين ب).

أضف إلى 5 ملل من المرشح، 1 ملل من الأمونياك و 1 ملل من محلول كلورور الأمونيوم. رشح وأضف إلى المرشح 1 ملل من محلول فوسفات ثنائي الصوديوم. ويتشكل راسب بلوري أبيض.

- التعيين الثاني ب :

البقايا المتحصل عليها في التعيين أ يعطي تفاعل السيليكات.

2- مناهج التحليل :

1-2-1 تحضير المحاليل :

- المحلول S1 :

- أدخل 10,0 غ من الطلك، أضف تدريجيا مع الاستمرار في الخلط 50 ملل من حمض الكلورهدريك 0,5 M (مول) و قم بالتسخين في حمام مائي لمدة 30 دقيقة. ثم أتركه يبرد.

- قم بنقل الخليط إلى وعاء ترسيب وأتركه حتى تترسب المادة غير المذابة.

2-2-2. تحديد الأس الهيدروجيني pH :

قم بوزن بدقة 10 غ من المنتج، أضف 50 ملل من الماء المقطر، ضعه للغليان لمدة 30 دقيقة، مع إضافة الماء من حين لآخر من أجل الحفاظ تقريبا على الحجم الأصلي للسائل، اتركه يبرد بعدها يتم ترشيحه.

تحديد الأس الهيدروجيني pH للرشاحة في الخمس (5) دقائق المولية للترشيح.

2-2-3. المواد القابلة للذوبان في الماء :

أكمل الرشاحة إلى 50,0 ملل من الماء. واقتطع 25,0 ملل من الرشاحة، بخرها حتى تجف إلى 105 درجة مائوية لمدة ساعة واحدة. كتلة البقايا 10 ملغ على الأكثر.

2-2-4. الألمنيوم :

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص : اقتطع 5,0 ملل من المحلول S2، أضف 10 ملل من محلول كلورو السيزيوم إلى 25,34 غ/ل و 10,0 ملل من حمض كلور هيدريك وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

محاليل المرجع : في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 10,0 ملل من محلول كلورور السيزيوم إلى 25,34 غ/ل، أدخل، على التوالي، 5,0 ملل و 10,0 ملل و 15,0 ملل و 20,0 ملل من محلول إلى 100 جزء من المليون من الألمنيوم (A1) وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر : مصباح كاثود (cathode) مجوف من الألمنيوم.

طول الموجة : 309,3 نانومتر.

جهاز التذرية : لهب بروتوكسيد أزوت - اسيتيلان.

2-2-5. الكالسيوم :

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص : اقتطع 5,0 ملل من المحلول S2، أضف 10,0 ملل من حمض كلور هيدريك و 10 ملل من محلول كلورور اللانتان، وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

محاليل المرجع : في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 10,0 ملل من محلول كلورور اللانتان، أدخل، على التوالي 1,0 ملل و 2,0 ملل و 3,0 ملل و 4,0 ملل من محلول إلى 100 جزء من المليون من الكالسيوم (Ca) وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر : مصباح كاثود (cathode) مجوف بالكالسيوم.

طول الموجة : 422,7 نانومتر.

جهاز التذرية : لهب بروتوكسيد أزوت - اسيتيلان.

إفحص بين 740 سم⁻¹ و 760 سم⁻¹ باستعمال توسيع السلم، يمكن أن يشير نطاق الامتصاص إلى 758 ± 1 سم⁻¹ إلى وجود التريموليت أو الكلوريت.

يشير نطاق الامتصاص بعد تكلس المادة الموجهة للفحص إلى 850 ± 50 درجة مائوية لمدة 30 دقيقة، على الأقل، إلى وجود التريموليت.

إفحص بين 600 سم⁻¹ و 650 سم⁻¹ باستعمال توسيع السلم، يمكن أن يشير وجود نطاقات الامتصاص أو الدعامة إلى وجود السربنتين.

2-1-2-2. حيود الأشعة X :

التحضير : ضع العينة الموجهة للفحص على حامل العينة، وقم بحشو سطحها وتسويته بشريحة زجاجية مصقولة.

الشطب : CuKα أحادي الكروم، 40 كيلوفولط، 24-30 ميلي أمبير.

شق الحادث : 1 درجة.

شق الكشف : 0,2 درجة.

سرعة مسح القونومتر (goniomètre) : 10/1 درجة / 0,2 دقيقة.

مجال المسح : 10-13 درجة و 24-26 درجة 0,2.

العينة : غير موجهة.

النتائج : الكشف عن وجود الأمفيبول من خلال نقر

الحيود إلى 10,5 ± 0,1 درجة و وجود السربنتين من خلال نقرات الحيود إلى 24,3 ± 0,1 درجة و إلى 12,1 ± 0,1 درجة 0,2.

إذا كان عن طريق أحد المنهجين (2)، يكشف عن وجود الأمفيبول أو السربنتين، إفحص الطلك بمنهج الفحص المجهرى البصري الملائم قصد تحديد وجود الأميانت.

يوضح وجود الأميانت إذا اجتمع المعياران (2) الآتيان :

- تقارير الطول والعرض من 20/1 إلى 100/1 أو أكثر للألياف الطويلة لأكثر من 5 ميكرومتر.

- القدرة على الانقسام إلى ألياف رقيقة جدا وإذا اجتمع على الأقل، معياران (2) من الأربعة (4) معايير الآتية :

• تشكل ألياف متوازية على شكل حزم،

• حزم من الألياف تشكل نهايات مهترنة،

• ألياف على شكل إبر رقيقة،

• ألياف فردية متشابكة أو ألياف مرنة.

6-2-2. الحديد :

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص : اقتطع 2,5 ملل من المحلول S1، أضف 50,0 ملل من حمض الكلور هيدريك و0,5 مول، وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

محاليل المراجع : في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 50,0 ملل من حمض الكلور هيدريك 0,5 مول، أدخل 2,0 ملل و2,5 ملل و3,0 ملل و4,0 ملل من محلول إلى 250 جزء من المليون من الحديد (Fe) وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر : مصباح كاثود (cathode) مجوف بالحديد.

طول الموجة : 248,3 نانومتر.

جهاز التذرية : لهب هواء - اسيتيلان.

التصحيح : مصباح الدوتيريوم.

7-2-2. الرصاص :

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص : استعمل محلول S1.

محاليل المرجع : في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 50,0 ملل من حمض الكلور هيدريك 0,5 مول، أدخل، على التوالي، 5,0 ملل و7,5 ملل و10,0 ملل و12,5 ملل من محلول إلى 10 جزء من المليون من الرصاص (Pb)، وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر : مصباح كاثود (cathode) مجوف بالرصاص.

طول الموجة : 217,0 نانومتر.

جهاز التذرية : لهب هواء - اسيتيلان.

8-2-2. المغنيزيوم :

القياس الطيفي للامتصاص الذري.

المحلول الموجه للفحص : اقتطع 0,5 ملل من محلول S2 وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء. اقتطع 4,0 ملل من هذا المحلول أضف 10,0 ملل من حمض الكلور هيدريك و10 ملل من محلول، كلور اللانتان وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

محاليل المرجع : في أربع (4) قارورات معايرة متشابهة تحتوي كل واحدة منها على 10,0 ملل من حمض الكلور هيدريك و10 ملل من محلول كلور اللانتان، أدخل، على التوالي، 2,5 ملل و3,0 ملل و4,0 ملل و5,0 ملل من محلول إلى 10 أجزاء من المليون من المغنيزيوم (Mg)، وأكمل إلى 100,0 ملل بالماء.

المصدر : مصباح كاثود (cathode) مجوف بالمغنيزيوم.

طول الموجة : 285,2 نانومتر.

جهاز التذرية : لهب هواء - اسيتيلان.

9-2-2. الفقدان عند التكلس : الحد الأقصى 7,0%، محدد للتكلس إلى 1050 - 1100 درجة مئوية إلى غاية الكتلة الثابتة على 1,00 غ من الطلك.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022، يتضمن إنشاء ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للموظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997 الذي يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم ومخابر تحليل النوعية وقمع الغش.

المادة 2 : تنشأ ملحقات المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتحدد قائمتها واختصاصها الإقليمي كما يأتي :

ملحقات المركز	الاختصاص الإقليمي
ملحقة الجزائر	الجزائر، البليدة، بومرداس، تيبازة، البويرة، تيزي وزو، عين الدفلى، المدية، الشلف، بجاية، المسيلة، الجلفة.
ملحقة قسنطينة	قسنطينة، سطيف، جيجل، سكيكدة، عنابة، سوق أهراس، الطارف، أم البواقي، باتنة، ميله، قالمة، خنشلة، برج بوعرييج، تبسة.
ملحقة وهران	وهران، مستغانم، معسكر، سعيدة، تلمسان، تيارت، تيسمسيلت، غليزان، عين تموشنت، سيدي بلعباس، بشار، تندوف، البيض، النعامة، بني عباس.
ملحقة ورقلة	ورقلة، بسكرة، الوادي، غرداية، الأغواط، إيليزي، تامنغست، أدرار، تيميمون، برج باجي مختار، إن قزام، أولاد جلال، إن صالح، المغير، المنيع، توقرت، جانت.

المادة 3 : تنشأ مخابر تحليل النوعية وقمع الغش، وتحدد قائمتها كما يأتي :

- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالجزائر،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بجاية،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالشلف،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالبليدة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالبويرة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالجلفة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالمدية،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيزي وزو،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بوهران،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسعيدة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيارت،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتلمسان،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيسمسيلت،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببشار،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بأدرار،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالنعامة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتندوف،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بمعسكر،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بمستغانم،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بعين تموشنت،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتيميمون،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببرج باجي مختار،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بغليزان،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسيدي بلعباس،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بقسنطينة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسطيف،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بعنابة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بجيجل،

- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بميلة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسوق أهراس،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بخنشلة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتبسة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بباتنة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببرج بوعرييج،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بسكيكدة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بأم البواقي،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بقالمة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بورقلة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بغرداية،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بتامنغست،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش ببسكرة،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالوادي،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالأغواط،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بإيليزي،
- مخبر تحليل النوعية وقمع الغش بالمسيلة.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 17 محرم عام 1418 الموافق 24 مايو سنة 1997 الذي يحدد قائمة مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022

وزير التجارة وترقية الصادرات
وزير المالية
عبد الرحمان راوية
كمال رزيق
عن الوزير الأول
ويتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال